خبزه او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف ان لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء او حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه
وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب
في موضع فنقل منه فضرب في موضع اخر فدخله وكذلك القبة والعيدان
او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش او حلف
ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل اخرى معها او
حلف لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس كرباسا من غزلها وغزل
اخرى معها او حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا
من نسجه ونسج اخر كان معه او حلف لا يصلي بصلوة فلان
فدخل في الصلوة واحدث الامام وقدمه في اول الصلوة وكذلك
لو ادرك معه ركعة وصلي ما بقي ثلثون شيئا يتعلق الحكم بعينها او
بتغيرها ٢ حتى لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت
فجعلت بستانا او حماما او خانوتا او مسجدا فدخلها او حلف لا يدخل
دار فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها ليعبر بها ثم بدا له فاقام او
حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او حلف لا يدخل
الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها الحالف
او حلف لا ياكل السمن فجعله خبيصا فاكله لا يحنث الا ان يرى لونه
ويوجد طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيرا او حلف ان لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده الماذون له في التجارة لم يحنث عند ابي
حنيفة وابي يوسف او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فصبت
ما فيه في كوز اخر فشربه او حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء عند ابي حنيفة لا يحنث او حلف ان لا ياكل بسرا فاكل رطبا
او حلف ان لا ياكل من هذا البسر فصارت رطبا فاكله او حلف ان
لا ياكل لحما فاكل سمكا او حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من
خبزها او حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى مقطوعا غير مخيط او
حلف لا يسكن هذه الدار فاقام فيها اياما او كان لا يستطيع
الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحائط او حلف وقال والله
لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم
فلانا ففتح عليه وهو في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة او حلف
لا يؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك لو امهم
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده ان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة
الاولى او قال لرجل لا اخرج حتى اراك نفسي فاراه نفسه

ابكمه

من

ثلثون شيئا يتعلق الحكم بعينها لا بتغيرها [...] الحكم بتغيرها

٢ الحكم بتغيرها

٢ او عنبا لا

٢ عند ابي حنيفة لا يحنث وعندهما يحنث

لو قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق



من مكان بعيد وعرفه فلان او راه من فوق حائط او من سطح
وقال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال لامراته ان لم اعتق
مملوكا بالف فانت طالق فاشترى مملوكا بالف يساوي مائة
واعتقه او حلف لا تخرج امراته الا باذنه فقيل له اما تاذن لها بالخروج
فقال من يمنعها لا يكون اذنا فان اذن لها ولم تسمع فخرجت حنث
عند ابي حنيفة ومحمد او حلف ان لا ينظر الى فلان فراه في مراة او حلف
لا يشتري صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري دهنا فاشترى
زيتا او دهن البزر والخروع والاكارع لا يحنث او حلف لا يسلم
الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته خمسة عشر شيئا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يدخل دار فلان او حلف لا ياكل طعام فلان او حلف
لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب دابة فلان فاشتراه فلان
بعد يمينه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
او قال لامراته لا تخرجي من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه
حنث في يمينه ولا بد من اذن في كل مرة او حلف لا يشم ريحانا فشم
النرجس او الاس او هدم او شم وردا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشم
طيبا فاتى طيبا يشم حنث او قال لامراته ان مشطت احدا فانت
طالق فجاءت امراة فمسحت راسها وعقدت شعرها او ظفيرتها حنث
في يمينه او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القران في غير الصلوة او حلف لا يتكلم
فقرا في غير الصلوة او حلف لا يكلمه اليوم وغدا فكلمه في اليوم او في الغد
او حلف لا يكلم امراته فجاءت لتاكل معه فقال الزوج تاتي يريد به نهيها
او حلف لا يدهن فادهن بالزيت او حلف لا يعتق فكاتب عبدا
وقبض مال الكتابة عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله
يحنث رجل حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي
دينه او لا يهدم البناء او لا يضرب او لا يذبح او لا يخيط ثوبه ففي هذه
الافعال العشرة ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه وامر غيره
ففعل لا يحنث فان كان لا يلي بنفسه وامر بغيره ففعل حنث في يمينه ثمانية
اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف ان
لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر ولا يستاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا
يصالح ولا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعل هذا ان كان الحالف
ممن يلي هذه الافعال بنفسه لا يحنث واما ان كان ممن يولي غيره يحنث
فيه واذا حلف ان لا ياكل من لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة
منها وهو المخ والالية والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة منها
وهو الفواد والكبد والكلية والرية والكرش والامعاء والشحم

خمسة عشر شيئا يحنث في يمينه

فقرا انه

عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله يحنث

او لا يبني

ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله لا يحنث

King Saud University
Copyright King Saud University